

225024 - كيف يرد على من اتهم ابن تيمية بخرق الإجماع في طلاق الثلاث ؟

السؤال

كيف نرد على من يقول : إن ابن تيمية عارض الإجماع بقوله إن ثلاث طلقات في مجلس واحد لا تحسب إلا طلقة واحدة ؟

الإجابة المفصلة

من أمانة العلم أن تؤدي مسائله على وجهها ، وأن تCHAN عن الكتمان أو التبديل أو التحريف ، فليس لعالم أو طالب علم أن ينتصر لرأي رآه ، بطمسم الخلاف فيه ؛ لأن ادعاء الإجماع ليس بالأمر الهين ؛ فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع ، وتحرم مخالفته لأنه مقطوع بصوابه ؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلاله .

وقد وجد من ادعى الإجماع بدون بينة ، ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله : "من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعلمائهم اختلفوا" ، وأرشد الإمام أحمد من لم يتيقن من وجود الإجماع أن يقول : "لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك".

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن نقل هذا الكلام عن الإمام أحمد : "ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد وسائل أئمة الحديث ، من أن يقدموها عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة ، أن يُقدّم جهله بالمخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده "انتهى من "إعلام الموقعين" (1/24).

إذن فالإمام أحمد وكذلك الشافعي أنكرا التساهل في دعوى الإجماع ، فليست كل مسألة لم يعلم فيها الباحث أو العالم مخالفًا تكون محل إجماع ، فقد يكون فيها خلاف بين العلماء ، غير أن هذا الخلاف لم يصل إلى ذلك الشخص .

وقد سبق تفصيل القول في الإجماع وأنواعه وشروطه في السؤال رقم : (201682) فليراجع.

ثانياً :

قد ردَّ ابن القيم رحمه الله على من ادعى الإجماع الوارد في السؤال والمتعلق بالطلاق ثلاثاً ، وسرد أعلام القائين بما يخالف هذه الدعوى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

فقال بعد أن ساق الأدلة من الكتاب والسنّة على خلاف هذه الدعوى : "وكل صاحبي من لدن خلافة الصديق ، إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة ، فتوى أو إقراراً أو سكوتاً ، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتى به قرناً بعد قرن ، وإلى يومنا هذا .

فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : "إذا قال : أنت طلاق ثلاثاً بضم واحد ، فهيا واحدة " وأفتى أيضاً بالثلاث ، أفتى بهذا وهذا .

وأفتى بأنها واحدة : الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روایتان كما عن ابن عباس .

وأما التابعون : فأفتى به عكرمة ، رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أبيوب عنه ، وأفتى به طاوس .

وأما تابعو التابعين : فأفتى به محمد بن إسحاق ، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي .

وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه ، حكاه عنهم أبو المفلس وابن حزم وغيرهما ، وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قوله لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية ، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد ، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه ، قال : وكان الجد يفتى به أحياناً [يعني جده أبو البركات ابن تيمية صاحب المحرر] .

والمقصود : أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة ؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائهم عليهم ؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة ، بانت منه المرأة ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة يراد للدوام ، لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه ، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه .

ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق وصدرأ من خلافته كان الأليق بهم ؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه ، وكانوا يتقدون الله في الطلاق ، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً ، فلما تركوا تقوى الله ، وتلاعيبوا بكتاب الله ، وطلقوا على غير ما شرعه الله ، أذمهم بما التزمواه عقوبة لهم .

فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة ، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة ، فقد تعدى حدود الله ، وظلم نفسه ، ولعب بكتاب الله ، فهو حقيقة أن يعاقب ، ويلزم بما التزم ، ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له الأذلة فيه ، رحمة منه وإحساناً ، ولبس على نفسه ، واختار الأغلظ والأشد .

فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر ، وتأديبه لرعيته في ذلك ، فوافقوه على ما ألم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك ؛ فقال عبد الله بن مسعود : من أتى الأمر على وجهه فقد بُيِّنَ له ، ومن لبس على نفسه ، جعلنا عليه لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ، ونتحمله عنكم ، هو كما تقولون .

فلو كان وقوع الثلاث ثلثاً في كتاب الله وسنة رسوله ، لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ، ولما كان قد لبس على نفسه ، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك : (تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ؟ ”انتهى من“ إعلام الموقعين ” (33-35) .
ويينظر للفائدة جواب السؤال رقم : [\(96194\)](#) .

والله أعلم .